ومن الغاير على النطق فان كتب الطلاق وهو عازم على الطلاق
وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتب وان كتبه وهو غير عازم فله رده
ما لم يبلغ المرأة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
في وقوع الطلاق عليه ففي [illegible] عن مالك روايتان ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امرأة بحر طلقها ثلاثا ولا يحلها لذلك ويفسخ قبل البناء
وبعده وان فسخ بعده فلها المسمى ومن طلق امرأة ثلاثا لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره فصل قال في الرسالة وله اي
المطلق زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
والثانية في الامة فان شا رجعها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق
ينقص عدده على الثالث ما لم يكن معه فداء وما لم تكن على وجه المبارات
والفدية وانما كانت له الرجعة تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرية اذا لم تكن معه فداء ما لم تنقض
العدة والرجعة تكون بالنية مع القول وبالنية دون القول فان نوى في نفسه انه
راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى ولو اتى باللفظ
دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى والوطء دون
النية لا يكون رجعة والوطء حرام وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله اعلم

الباب

١٢

الباب التاسع في البيع وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضا من قول كقول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت او فعل المعاطاة الثاني العاقد
وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا لا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك ولا يلزم البيع الا
من مكلف الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل
كالفرس ان اشرف على الموت وعدم ورود نهي في عينه فلا يجوز بيع الكلب
والقدرة تسليمه فلا يجوز بيع الابق والبعير الشارد والسمك في الماء والعلم
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة حجر
مجهول وتراب الصواغين فصل يحرم بيع ربا الفضل وهو الزيادة وربا النساء
وهو التاخير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة ولا درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا وبيع المرابحة جائز لكن
لا احب خلافه لكثرة البيان على البايع فيه فربما ينسى امرا او يسهو فيتفق
في هذه من يشتري الى غيره ولا يجوز في البيع التدليس وهو الكتمان عيب السلعة
عن المشتري ويجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبره المشتري فلت ما يجب
عليه

Copyright © King Saud University